

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 16 @ كان من غير انزال أما إذا انزل وجب الغسل بالإنزال كذا في السراج الوهاج ومنها الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصله إلى فرجها الخارج وإلا فليس بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المرأة إذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح انه يجب كذا في الظهيرية أما أنواع الغسل فتسعة ثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي الكافر إذا اجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل كذا في الزاهدي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا في الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستنأ ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهدي في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمهم الله الغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن كذا في التبيين ^ ومما يتصل بذلك مسائل الجنب إذا آخر الغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم كذا في المحيط قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو أرادة ما لا يحل إلا به كذا في البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للغتسال صاع وللتوضؤ مد قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع إذا ترك الوضوء وأما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الأصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل أن كفاه أقل من ذلك نقص منه وإن لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضأ بدون المد واسيغ وضوؤه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإن احتاج إلى ذلك استنجد برطل وتوضأ بمد وإن كان لا بسا للخف وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء

يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وأن توضأ فحسن وأن أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمض ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج \$ الباب الثالث في المياه وفيه فصلان \$ \$ الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع \$ الأول الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنيه كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده الناس جاريا